

## قائمة الشروط الخاصة

بالتزام استغلال المجموعة الثالثة من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة  
مادة ١ - للهيئة الإدارية لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، منح شركة  
أوتوبيس مقار التزام استغلال خطوط المجموعة الثالثة من خطوط أوتوبيس  
مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنع هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية  
المتزم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل المتزم حقا ممتازا أو احتكار  
نقل الركاب - فالمجلس البلدى أن يرخس في نقل الركاب بأية وسيلة  
من وسائل النقل المشترك كالتزام أو التوليبس أو غيره .

كما أن له أن يسير لحسابه أو يرخس لغير المتزم في تسير خطوط أوتوبيس  
أخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره وقط  
بدايته ونهايته هي ذات خط سيره وتقطعي بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع  
الالتزام أو أن يشترك معه في أكثر من نصف خط سيره .

## مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يولييه سنة ١٩٥٣  
وعلى المتزم أن يقدم السيارات التى تستغل في تنفيذ الالتزام لفحصها  
قبل بدء مدته بوقت كاف .

## الإتاوة

مادة ٤ - يتعهد المتزم بأن يؤدي للمجلس البلدى إتاوة قدرها :  
٨٪ (ثمانية في المائة) عن سيارات البنزين .  
١٠٪ (عشرة في المائة) عن سيارات الديزل .  
من مجموع الأيراد الكلى السنوى قبل إجراء أى استئثار أو خصم منه .

## التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للمتزم أن يتنازل لغيره عن التزام تسير كل أو بعض  
الخطوط أو أن يحمل غيره محله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام  
بلدون موافقة سابقة من المجلس البلدى .

ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار  
من المجلس البلدى .

## التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع من المتزم لدى البلدية الى نهاية مدة  
الالتزام ضمانا لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الراسى  
عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوما التالية لمنحه الالتزام أن يستبدل بما  
يوازى أربعة أضعاف قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى  
عن مدة الالتزام بأكملها بالشروط التى تقدرها البلدية بعد الرجوع الى  
وزارة المالية وبانحس الباقي نقودا أو سندات مالية موهولة باسم البلدية .

## قانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة  
في منح التزام استغلال بعض خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة  
المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢  
والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية  
والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمحل المجلس البلدى  
لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية  
التي تحمل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى مدينة  
القاهرة في منح شركة أوتوبيس مقار التزام استغلال خطوط الأتوبيس  
المدينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون  
ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورى في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للواصلات :  
يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ، المواصفات المنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخل مفرقع .

ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تخترع في المستقبل .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض و سطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمترا تقريبا .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - اليايات :

يجب أن تكون اليايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين ، ولا يسمح باستعمال اليايات المائلة أو المرصبة .

مادة ١٢ - الأبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل :

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداهما بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماما .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومترا في الساعة .

مادة ١٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

وللبلدية في أي وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً وتحققا لهذا الغرض يحق لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصل بشأنها الضمان بشرط أن يطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعا أو جزءا منه أصبح مستحق الدفع . كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقا لأحكام الترخيص ببيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أي إخطار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسئولة عن أية خسارة قد تلحق بالملتزم نتيجة لذلك .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه إخطارا كتابيا موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصصة من التأمين وأن يبقيه كاملا غير منقوص .

وإذا رفض الملتزم أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أي تأمين على أن للملتزم أن يفصل الكوبونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكوبونات عند استحقاتها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٨-٤٣ سواء أكانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

وتنتهي خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاث سنوات بالنسبة إلى السيارات البنزين الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل المتوسطة والبنزين الثقيلة وسبع سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعا المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتبارا من اليوم الذي صدرت فيه أول رخصة بسييرها ( بجمهورية مصر ) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أما إذا كانت وقتئذ مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صنعها .

على الملتزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي يبدئ في استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط التي منح التمام استغلالها أو غيرها من الخطوط وفقا لما يقرره المجلس البلدي من نظام لتوزيع هذه السيارات على الملتزمين تراعى فيه حاجة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها خصوصا منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخصم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة إلى سيارات الديزل الكبيرة ونحوها بالنسبة إلى سيارات الديزل المتوسطة والبنزين الكهنة وثلاثة بالنسبة إلى سيارات البنزين الصغيرة .

## مادة ١٦ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إتارة للعبارة - وتحققا لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أى تدبير تراه لازما .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوحا بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البنزين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يمتنع معها تلويث الطريق خصوصا عند الوقوف .

## مادة ١٧ - جهاز التنبيه :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقا أن يكون هذا الجهاز ( كلاكسون ) .

## مادة ١٨ - المصابيح والإضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين تضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداء من الفسق بكيفية تراها البلدية كافية .

## مادة ١٩ - الرقارف :

يجب أن تكون لكل سيارة رقارف تغطى عجلاتها بحالة تسمح بوقاية المسارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمترا والسيارة محملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

## مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للاشتعال :

يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للاشتعال مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار - ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمتنع معها سيلان ما بها في حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعها في موضع يسهل فيه سرعة التهابه ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضا - كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات واطاراتها : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار ينفخ بالهواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة باطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدى ذلك . ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

## مادة ٢٢ - هياكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متمشيا مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتوافر فيها المكان الكافي لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ أمتار إلى ١١ مترا تقريبا بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٧,٥٠ مترا تقريبا إلى ٩,٠ مترا تقريبا للسيارات المتوسطة ومن ٦ أمتار إلى ٧,٥٠ مترا تقريبا للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريبا وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتيمترا .

ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلى .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممشى بمرض لا يقل عن ٤٠ سنتيمترا .

ويجب أن تكون المقاعد متجهة الى مقدمة السيارة الا اذا حال بروز العجلات دون ذلك .

وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لمرض المقعد أربعين سنتيمترا وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمترا من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أى مقعدين ثلاثين سنتيمترا على الأقل محتسبة من حافة المقعد الى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للقاعد مملوءة ومائلة الى الخلف بدرجة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندتها مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .



٣ يجب ألا يزيد وزن سيارة الأتوبيس وهي محطة بكامل ركابها أهمية للخدمة عن عشر أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

يجب أن يكون النقل مورفا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من النقل الكلي واقعا على محور العجل الأمامي وباقي الثل واقعا على المحور الخلفي .

مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات .

يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة .

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

مادة ٣٢ - نظافة السيارة .

يجب أن تكون السيارة دائما نظيفة من الداخل والخارج .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة الى درجتين .

تقسم السيارات الى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى المنتزم أن يتقدماندى ترى البلدية ادخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر .

يجب على المنتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد) .

مادة ٣٥ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات .

لا يجوز وضع أى إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستعقة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفيا لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

مادة ٢٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة التهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر ، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة التهوية بدرجة كافية .

مادة ٢٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذ من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومرمحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إداوته في متناول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

مادة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطى أرضية السيارة بأكلها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٦ - الأدوات المصنوعة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للاشتعال بداخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا مجمعات الكهرباء .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تثبيت هذين الجهازين في أوقات دورية وإبقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ٢٨ - المرآة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة :

(٣) مائة أجهزة الأمن وكفاتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأتوبيس في موضوع الالتزام .

مادة ٤١ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقاً للوائح للسيارات وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقاً لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوطة بهم المراقبة الفنية .

مادة ٤٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة

على الملتزم أن يقوم سنوياً باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفه الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٤٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بمعرفة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك

### العمال والمستخدمون

مادة ٤٤ - السائق والمحصل .

يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

مادة ٤٥ - السائق .

يشترط في السائق الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عمومية تتيح له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بمقتضى شهادة ميلاد .

ولا يجوز وضع الاعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية اعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة .

يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أتوبيس) وتوضع إحدى اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ١٠ × ٦ سنتيمترات .

ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائماً ومعالجة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوي أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشرورها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط .

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء ورقم الخط ونهاية الشوط ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب الملتزم التصريح بتشغيلها تنفيذاً للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان اللذين يحددان له - لكي تتولى فحصها لجنة مشكلة من مفتشي الشركات ووكيل تفتيش مخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للجراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الجشني ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منح الالتزام على أساسها .

(٢) مائة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه

الشروط .





## مادة ٥١ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالاشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات في نهايات الخطوط ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين.

## مادة ٥٢ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفقة في الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا - على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد .

وتكون هذه الأردية في الصيف من التيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقا للنموذج الذي توافق عليه البلدية .

وعلى الملتزم أن يعطى مجانا وبالتوازي كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات :

(١) رداء شتويا ومعطفا من الصوف .

(٢) رداين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولوظفئ البلدية المنوطة بهم المراقبة أن يمنعا تسيير السيارة .

## مادة ٥٣ - واجب الملتزم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر للجمهور راحة أثناء ركوب السيارات والازول منها وأثناء وجودهم داخلها .

## مادة ٥٤ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يبرمه الملتزم مع العمال خلال الثلاثة الشهور التالية لتاريخ منحه الالتزام . ويتبع ذلك أيضا في كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المشتغلين السابقين : مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و ٥١ و ٥٤ يجب على الملتزم أن يستخدم

مستغلى خطوط أتوبيس مدينة القاهرة عددا يتناسب مع الخطوط التى منح له التزام استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التى كانوا يتقاضونها في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية وأن يتعهد الملتزم بمراعاة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

ويتعهد من يرسو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمنا لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة :

أولا - إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك - سنويا يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الغرض ولا يجوز للتم أن يتصرف في غير ما خصص له على أن يرسل الملتزم بيان وافيا عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى ويشترط أن يكون هذا البيان معتمدا من البنك .

ثانيا - الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستغل خاضع لإشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسئوليا عن الوفاء بالمكافأة .

ثالثا - تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى وذلك ضمنا لجميع المكافأة المستحقة عن السنة المقدم عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتماد إلا بعد موافقة المجلس البلدى .

ويعطى العمال الذين سيستحقون بالعمل مع الملتزم الجديد لإقرارات تضمن قبولهم عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المشتغلين القدامى . فاذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنكية وتستحق هذه المبالغ وفوائدها للعمال وتعتبر حقا خالصا لهم ولا يجوز للعمال سحبها إلا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسما وحيدا في بوليصة التأمين على أساس قبضها عند انقضاء خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلية مع حصول العامل على الفائدة التى تقرر لذلك .

ولا تصرف مكافأة إلا للعامل أو المستفيدين بها .

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت .

وإذا أخل الملتزم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التزام المستغل الجديد باستخدام العمال القدامى وفقا لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الاقرار المتقدم الذكر .

SEPTEMBER

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات :

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية :

للجلس البلدى أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بلدية لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال السنة الشهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللجلس البلدى أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردى .

وللتزم أن يقتصر - في حدود هذه الأحكام العامة - وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدى قبل إعداده من مصلحة العمل .

مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

مادة ٥٧ - الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها لأئحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط الترام والانحناءات عن سرعة سير رجل عادي .

تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .

مادة ٥٨ - المنازعات :

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

يفصل في المنازعات التي تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٦٣ - قواعد السير :

مادة ٥٩ - تسيير جميع السيارات :

يجب أن تلتزم سيارات الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها - كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى مالم يكن على ميسرتها اتساع كاف .

يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخطوط التي منح الترام استقلالها جميع السيارات فيما عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك الساعات عندما من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدى ساعات الزحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها في كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف :

يجب الاقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك - ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم للصعود والنزول .

ويجب على الملتزم أن يمد بجلا تون به الدورات ووقت قيام كل سيارة بجلا آخريدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٥ - التأمين ضد الحوادث :

مادة ٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف - ويتبع ذلك أيضا تعديل أو تغيير أو الغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

لايجوز للتم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ألفى جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجب أن تقام عند كل موقف مظلة من المواسير والحديد المشغول لها حاجز من السلك وسقف من الاتريت طبقا للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المحطات طبقا للنموذج المعتمد .

ويجوز للتم بموافقة وزارة المالية وبالشروط التي تقرها أن يأخذ على عاتقه القيام بتغطية جزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه وصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .



## مادة ٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحتفظ دائماً بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

## مادة ٧٠ - الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة .

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير في مانتها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحصها وإثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

## مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستبدها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

## مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات .

تمكيناً لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يسلك دعماً في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية - وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفترتين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطراز آلتها وماركتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بنائها (الكاروسى) واستهلاكها للوقود (بنزين و صولاروزيت وفهم) عن كل مائة كيلومتر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة - ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا إمساك هذه الدفاتر وأن يحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

## مادة ٧٣ - التفتيش .

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوطة بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفون بتذاكر إثبات شخصية معتمدة من البلدية ومختومة بخاتم الملتزم - تتيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أى وقت .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودعائها سنوياً والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولاً بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقاً لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجريدها وعلى الملتزم أن يدفع لها نفقات هذه الصيانة والتجديد .

## مادة ٦٦ - المواعيد

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء - وعليه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد مرات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط - أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط ينتهى كل منها في محطة متوسطة تحددها البلدية - بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

وللبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبرراً لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بياناً بمواعيد تسيير السيارات .

## مادة ٦٧ - خط السير وتعديله :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس وللبلدية أن يعدل سير أى خط وأن يمدده ويفرعه حسب مقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكون للترم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقاً لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس .

## مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للترم أيضاً أن يطالب بأى تعويض مما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقائية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بأجراء أعمال في الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر مشوه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

٣١  
EPI 1953

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعريفات :

للجلس البلدى أن يعيد النظر في التعريفات في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام - إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور النقل - والاشتراكات :

تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

( ١ ) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجور ذهابا ولإيابا مرة واحدة .

( ٢ ) اشتراكات لموظفى الحكومة ومستخدميها بتخفيض قدره ٢٠٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادة معتمدة من مديرى المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت .

ويجب صرف اشتراكات للطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ على ألا يستعمل بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة :

يعنى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتعارف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم - بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين فى السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكى بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

ويعنى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الإقليم ورجال الجيش بتختلف أسلحته وضباط المراسية الجوية ومساعدوهم التابعون لمصلحة الطيران المدنى بشرط أن يكونوا جميعا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويعنى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم خمسة وسبعين سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقوهم ويعنى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا تتجاوز طوله مترا واحدا .

وعلى المترم أن يحصل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المتوظة بهم المراقبة فعليه أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التى منع له التزام استغلاها مبلغ خمسين جنيها لى تشتري البلدية بجملته المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها فى مراقبة استغلال الالتزام وتنفق منه على صيانتها وتزويدها بالوقود .

مادة ٧٤ - التحسين فى السيارات

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين فى نظام الاشارات فى السيارات أو الإنارة أو السلام أو الأبواب أو الفواصل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجلس البلدى - بعد الوقوف على وجهة نظر المترم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل فى السيارات المستخدمة فى الالتزام وعلى المترم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه فى هذا الشأن - وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للترم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية للرخصة سيرها .

مادة ٧٥ - عدم جواز التصرف فى السيارات والمهمات :

لا يجوز للترم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت فى كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدى البلدية رأيها فى طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقدمه .

وللجلس بلدى فى حالة مخالفة المترم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة .

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسير خطوط الأتوبيس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا - فلابدية فى هذه الحالة أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة لمعالجة ذلك فورًا : وترسل إلى المترم إنذارا بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بلم الوصول لتحديد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام ، فبإنتهى الموعد المحدد فى الإنذار دون أن يقوم المترم بتنفيذ ما تضمنه - جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

التعريفات - تحصيل الأجور والإعفاء منها

مادة ٧٧ - مراعاة التعريفات :

لا يجوز للترم أن يعمل بنبر التعريفات المعتمدة .

وطيه أن يلقى فى الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بيان

مادة ٧٨ -

## الإتاوة

مادة ٨١ - دفع الأتاوة :

يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإتاوة التي تمهد بدفعها .

وتدفع هذه الإتاوة شهريا خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحقة عنه على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر في دفعه - وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى ائذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أى إجراء قضائى .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أى مبلغ من الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٢ - الإيراد الكلى الذى تحتسب على أساسه الإتاوة :

يدخل في الإيراد الكلى الذى تحتسب على أساسه الإتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام - وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو على الشوارع أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قد يرخص للملتزم تأجيرها طبقا لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ - الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يستزل سنويا من الإيراد الكلى مبلغا يخصص لإفشاء احتياطي خاص لتجديد السيارات .

وهذا الاستزال الذى يجب إجراؤه قبل كل استزال للاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهي النسبة المحددة لاستهلاك في المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي الا فيما خصص له ويتسبى الترام المستغل بتكوينه نسبة لكل سيارة بعد إتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة لرات البترين الخفيفة فلا تنسب إلا بتكوينه مرتين وإحلال سيارتين

## المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبته تحت تصرف الموظفين المنوطة بهم المراقبة ، وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية وحسابية ، وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحرراته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

## أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ كلف جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتى :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشا عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٥٤ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيتين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسين جنيا يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسيرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى في سحب الالتزام .

(٤) في حالة وقوف أية سيارة في أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنية عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأنوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلا عن استحقاق الإتاوة بدفع مبلغ خمسة جنينيات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه وبتحصيل الأجور وبالإشراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنينيات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز



مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام فى أى وقت بعد انقضاء خمس سنوات من مدته وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفى هذه الحالة يستولى المجلس البلدى على جميع المنشآت التى أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى فى ذلك أن جميع الموجودات كانت ستؤول إلى المجلس البلدى وهى بحالة جيدة بدون مقابل فى نهاية مدة الالتزام . كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل برد رأس المال للمستغلين .

مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح بإحلال ورثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفى لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفى لذلك .

مادة ٨٩ - الإفلاس والاعسار :

ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس الملتزم أو إعساره .

مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الخاضعة لذلك . ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٩١ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاة - يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى ، كما تصبح جميع المنشآت التابعة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدى بدون دفع أى مقابل أو تعويض للملتزم ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

وإذا خالف الملتزم أو أحد من يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التى تصدر إليه من البلدية أو من البوليس فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأوامر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وبحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك . وتعتبر مخالفة الشروط أو الأوامر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينيبه عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالى لإعلانه بذلك تخضع من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكى يبقى كاملاً غير منقوص خلال الأسبوع التالى لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والاجاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

إنقضاء الإلتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته :

ينقضى الإلتزام بانتهاء مدته - وتؤول إلى المجلس البلدى جميع المنشآت النابتة التى أنشأها الملتزم بالطريق العام ( كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك ... الخ ) والمستخدمه خلال مدة الإلتزام كما تؤول إليه جميع السيارات التى يجب على الملتزم تسليمها إليه فوراً صالحة للاستعمال وبحالة جيدة وكل ذلك دون أى مقابل أو تعويض للملتزم .

وللمجلس البلدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الإلتزام أن يقرر الاستيلاء على إيرادات الإلتزام - لاستخدامها فى إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يعد الملتزم عدته للقيام بذلك على أكمل وجه .

ولا يجوز للمجلس البلدى إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب موصى عليه للملتزم وعدم قيام هذا الملتزم بالبدء فى التجهيد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التى تتسع لتجهيد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الإلتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المائة المستحقة لهم سبب الفصاح من الخدمة .

الخط رقم ١١ - ميدان زين العابدين - متحف فؤاد الأول الزراعى:

يبتدى من ميدان زين العابدين وتنقسم سياراته الى قسمين فينتجه نصفها الى شارع السلخانة فيميدان السلخانة فشارع سيدى حسن الأنور فنفق الملك الصالح فكوبرى الملك الصالح ويقبه النصف الثانى الى شارع مدرسة الطب فشارع القصر العيني فيميدان فم الخليج فشاع عمرو بن العاص فكوبرى الملك الصالح حيث تسير جميع السيارات فى شارع الروضة فكوبرى عباس الثانى فشارع الأهرام فيميدان الأميرة فريال فشارع المدارس فشارع ثروت فشارع الدقى فشارع الأميرة فاطمة اسماعيل فشارع وزارة الزراعة حتى متحف فؤاد الأول الزراعى حيث يتمى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتصل بعض سيارات الخط عند وصولها لتقابل شارع المدارس بشارع ثروت لاصلاحية الأحداث بالجزيرة عن طريق شارع ثروت وتعود من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة .

الخط رقم ١٢ - ميدان السيدة زينب - جامعة فؤاد الأول (دائرى):

يبتدى من ميدان السيدة زينب ويمر بشارع الكومى حيث تنقسم سياراته الى قسمين فينتجه نصفها الى شارع خيرت ميدان احمد عرابى (لاظوظل) فشارع نوبار باشا فشارع محمد باشا محمود فيميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) فشارع الخديوى اسماعيل فكوبرى الخديوى اسماعيل فيميدان سعد زغلول فشارع الخديوى اسماعيل فكوبرى الجلاء فيميدان كوبرى الجلاء فشارع الخديوى اسماعيل فشارع الدقى فشارع ثروت فشارع المدارس فيميدان الأميرة فريال فشارع الأهرام فكوبرى عباس الثانى فشارع الروضة حتى شارع المنيل حيث تنقسم السيارات الى قسمين يمر قسم منها فى شارع الروضة فكوبرى الملك الصالح فشارع عمرو بن العاص فيميدان فم الخليج فشارع القصر العيني ويمر القسم الثانى فى شارع المنيل فشارع السراى فكوبرى محمد على فشارع مستشفى اللىدى كروم فشارع القصر العيني حيث تسير جميع السيارات فى شارع القصر العيني فشارع عمر بن عبد العزيز فشارع المنيرة فشارع المبتديان فشارع الكومى فيميدان السيدة زينب ويقبه النصف الثانى الى شارع المبتديان فشارع المنيرة فشارع عمر بن عبد العزيز فشارع القصر العيني حتى شارع مستشفى اللىدى كروم حيث تنقسم السيارات الى قسمين فينتجه قسم منها الى شارع عمرو بن العاص فيميدان فم الخليج فشارع عمرو بن العاص فكوبرى الملك الصالح فشارع الروضة ويقبه القسم الثانى الى شارع مستشفى اللىدى كروم فكوبرى محمد على فشارع السراى فشارع المنيل فشارع الروضة حيث تسير جميع السيارات فى شارع الروضة فكوبرى عباس الثانى فشارع الأهرام فيميدان الأميرة فريال فشارع المدارس فشارع ثروت فشارع الدقى فشارع الخديوى اسماعيل فيميدان كوبرى الجلاء فشارع الخديوى

مادة ٩٣ - خضوع الملتزم للقوانين والترامه بالضرائب والرسوم :

يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التي تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلا .

مادة ٩٤ - مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي ترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٥ - عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المختار) بالقاهرة الذي ترسل إليه كافة المكاتبات والإخطارات هو شركة أوتوبيس مقار ٥ شارع قصر النيل بالقاهرة .

وتعتبر الإخطارات والمكاتبات التي تترك للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه إعلانا صحيحا وكل خطاب أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر أنه وصل إليه في حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يحظر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه أو عنوان ممثله أو فى محله المختار ولا تلزم البلدية بمراجعة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك .

ملحق رقم ١

بيان خطوط أوتوبيس المجموعة الثالثة

رقم الخط	بيانه	بدايته	نهايته
١١	ميدان زين العابدين	متحف فؤاد الأول الزراعى	
١٢	ميدان السيدة زينب	جامعة فؤاد الأول (دائرى)	
١٣	ميدان زين العابدين	الدقى وإمبابية	
١٤	ميدان السيدة زينب	العنابر	
١٥	ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل)	شبرا (نهاية الترمه البولاقية)	

(محمد على الكبير) فشارع البوصنة فيدان الخازن دار فشارع نجيب الكرنج  
فشارع ابراهيم باشا فيدان باب الحديد فشارع السنية فشارع مدرسة  
عباس فيدان سيدى عبد الجواد فشارع بولاق الحديد فشارع فؤاد الأول  
فشارع المطبعة الأهلية حيث ينتهى عند كوبرى الصنائع وتعود سيارات  
كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة .

الخط رقم ١٥ - ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) - شبرا (نهاية  
الترعة البولاقية) :

يتدى من ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) ويمر فى شارع مرية  
باشا حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الملكة فشارع  
السنية فشارع الترمة البولاقية ويتجه القسم الثانى إلى شارع محمود بك  
بسيونى فشارع ماسيرو فشارع فؤاد الأول فشارع بولاق الحديد فيدان  
سيدى عبد الجواد فشارع مدرسة عباس فشارع السنية فشارع التجلى  
فرلقان التجلى فشارع ابن الرشيد فشارع ترعة جزيرة بدران فشارع مسرة  
فشارع شبرا فشارع أبو المعالى فشارع الترمة البولاقية حيث تسير جميع  
السيارات فى شارع الترمة البولاقية حتى آخره حيث ينتهى وتعود سيارات  
كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة .

#### ملحق رقم ٢ عن المجموعة الثالثة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة فى كل خط  
والسيارات الاحتياطية

المجموعة	رقم الخط	بيان الخط	الحد الأدنى لعدد السيارات	
			أصل	احتياطى
الثالثة	١١	ميدان زين العابدين - متحف فؤاد الأول الزراعى	١٣	٣
	١٢	ميدان السيدة زينب - جامعة فؤاد الأول (دائرى)	٢٠	٤
	١٣	ميدان زين العابدين - الدق وأمبابه	٣٢	٤
	١٤	ميدان السيدة زينب - العنابر	١٤	٤
	١٥	ميدان التحرير (الخدوي اسماعيل) - شبرا (نهاية الترمة البولاقية)	١٤	٤
			٩٣	١٩

اسماعيل فيدان سعد زفول فكوبرى الخديوى اسماعيل فشارع الخديوى  
اسماعيل فيدان التحرير (الخدوي اسماعيل) فشارع محمد باشا محمود  
فشارع نوبار باشا فيدان أحمد عرابى (لاظوفلى) فشارع خيرت فشارع  
الكومى فيدان السيدة زينب .

ويتجه بعض سيارات هذا الخط عندما تصل لتقابل شارعى الخديوى  
اسماعيل بالدق إلى شارع الخديوى اسماعيل حتى محطة سكة حديد بولاق  
الدكور وتعود من نفس الطريق وذلك فى الاتجاهين .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى  
٤٠ راكبا .

#### الخط رقم ١٣ - ميدان زين العابدين - الدق وأمبابه :

يتدى من ميدان زين العابدين ويمر فى شارع مدرسة الطب فشارع  
الميرة فشارع المتديان حتى تقابله بشارع الكومى حيث يتجه قسم من  
سيارات إلى شارع الكومى فيدان السيدة زينب فشارع قدرى باشا  
فشارع الصليبية فشارع شيخون فيدان صلاح الدين فشارع السلطان حسن  
فشارع محمد على فيدان أحمد ماهر باشا فشارع حسن الأكبر فشارع على باشا  
ذوالفقار فيدان باب اللوق فشارع البستان فيدان الفلكى فشارع الخديوى  
اسماعيل فيدان التحرير (الخدوي اسماعيل) فشارع مرية باشا فشارع  
الملكة فشارع فؤاد الأول فكوبرى فؤاد الأول حيث يتجه جزء من  
السيارات إلى شارع فؤاد الأول فكوبرى الزمالك فشارع (فاروق الأول)  
حتى مدينة العمال بأمبابه ويتجه الجزء الثانى إلى شارع سراى الجزيرة فيدان  
سعد زفول فشارع الخديوى اسماعيل فكوبرى الجلاء فيدان كوبرى الجلاء  
فشارع الخديوى اسماعيل حتى تقابله بشارع الأميرة فاطمة اسماعيل حيث  
يتجه بعض من السيارات إلى شارع الأميرة فاطمة اسماعيل حتى متحف  
فؤاد الأول الزراعى ويستمر الباقي فى شارع الخديوى اسماعيل حتى محطة  
لاق الدكور ويتجه القسم الثانى من سيارات الخط من شارع المتديان  
إلى شارع خيرت فيدان أحمد عرابى (لاظوفلى) فشارع نوبار باشا فشارع  
السلطان حسين فشارع القصر العينى فيدان التحرير (الخدوي اسماعيل)  
فشارع مرية باشا فشارع الملكة فشارع فؤاد الأول فكوبرى فؤاد الأول  
فشارع فؤاد الأول فكوبرى الزمالك فشارع (فاروق الأول) حتى مدينة  
العمال بأمبابه وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة :

#### الخط رقم ١٤ - ميدان السيدة زينب - العنابر :

يتدى من ميدان السيدة زينب وتنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه  
نصفها إلى شارع الكومى فشارع خيرت فيدان أحمد عرابى (لاظوفلى)  
فشارع نوبار باشا فشارع البستان فيدان باب اللوق فشارع على باشا  
ذوالفقار فشارع حسن الأكبر فيدان أحمد ماهر باشا فشارع محمد على  
ويتجه النصف الثانى إلى شارع الخليج المصرى فيدان أحمد ماهر باشا  
فشارع محمد على حيث تسير جميع السيارات فى شارع محمد على فيدان العتبة



ملحق رقم ٣ عن المجموعة الثالثة

بيان الحد الأقصى للتعريف على الخطوط

رقم الخط	بيان الخط وأقسامه	طوله بالتقريب	الحد الأقصى للتعريف	
			درجة أولى	درجة ثانية
		م. ك.	مليم	مليم
١١	ميدان زين العابدين - متحف فؤاد الأول الزراعى أقسامه : ميدان زين العابدين - شارع رفاعه بالدق أو إصلاحية الأحداث تقابل شارعى الملك الصالح وسيدى حسن الأنور أو ميدان فم الخليج - المتحف الزراعى	٧,٧٥٠	٢٠	١٥
١٢	ميدان السيدة زينب - جامعة فؤاد الأول (دائرى) أقسامه : ميدان السيدة زينب - الجامعة مستشفى القصر العينى - مأمورية الاوقاف بالدق ميدان أحمد عربى (لاظوظلى) - الجيزة	١٣,٢٠٠	٢٠	١٠
١٣	ميدان زين العابدين - الدق وامبابه أقسامه : ميدان زين العابدين - ميدان التحرير (الخدويوى إسماعيل) ميدان التحرير (الخدويوى إسماعيل) - الدق أو بولاق الدكرور أو مدينة العمال بامبابه القلعة - سراى لطف الله ميدان زين العابدين - سراى لطف الله ميدان السيدة زينب - الدق أو بولاق الدكرور أو مدينة العمال بامبابه ميدان السيدة زينب - الكيت كات	١٣,٥٠٠	٤٠	٢٠
١٤	ميدان السيدة زينب - العنابر أقسامه : ميدان السيدة زينب - مدرسة عباس بالسبتية ميدان أحمد ماهر باشا - العنابر	٨,٨٠٠	٣٠	١٥
١٥	ميدان التحرير (الخدويوى إسماعيل) - شبرا (نهاية القرعة البولاقيه)	٦,٥٠٠	٢٠	١٠